

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6557 - حدثني إسحق حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام عن أبي هريرة B ه قال .
ويقول فيطلبه صاحبه منه يفر أقرع شجاعا القيامة يوم أحدكم كنز يكون (A ا رسول قال Y
أنا كنزك قال وا لن يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه) . وقال رسول ا A (إذا ما
رب النعم لم يعط حقها تسلط عليه يوم القيامة فتخط وجهه بأخفافها) .
[ر 1337 - 1338] .

وقال بعض الناس في رجل له إبل فخاف أن تجب عليه الصدقة فباعها بإبل مثلها أو بغنم أو
ببقر أو بدراهم فرارا من الصدقة بيوم احتيالا فلا شيء عليه . وهو يقول إن زكى إبله قبل
أن يحول الحول بيوم أو بستة جازت عنه .

[ش (يبسط يده) يمدّها أي صاحب المال . (فيلقمها فاه) يدخلها في فمه .
(إذا ما رب النعم) ما زائدة الرب المالك والنعم الإبل والبقر والغنم والظاهر أن
المراد هنا الإبل خاصة . (بعض الناس) يريد أبا حنيفة C تعالى وكذلك فيما سيأتي .
ومرادُه هنا بيان أن في قوله تناقضا لأنه جازت عنده التزكية قبل الحول بيوم فكيف يسقطه
في ذلك اليوم . قال العيني وقال صاحب التلويح ما ألزم البخاري أبا حنيفة من التناقض
فليس بتناقض لأنه لا يوجب الزكاة إلا بتمام الحول ويجعل من قدمها كمن قدم دينا مؤجلا]